الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين. المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الطبعة الثالثة :-

١٣٧٤ هـ بمصر ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :-

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - اندهرابرديش - الهند

الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بإمام الحرمين. المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الصفحة الثالثة:

٣٧٤ هـ بعد ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة:

يكم صفر المظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد. اندهرابرديش. الهند

فاعتبروا يا أولى الأبصار

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الأصول . وطهر فروعه وخصه بالكمالات المعجز للعقول . وأتاه جوامع الكلم فهى سمته الغراء . ومن أحياء الشرع وبأقاصيها السعادة دنيا وأخرى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من عمد صحيح الأعمال ، وأداه الفرض والمندوب وتعاطى فى معيشته الحلال ، واجتنب فاسد الأمور ومكروهاتها واصبح من الحرام فاستباح الحمية ، فأسعده من حباه مولاه بالإكرام . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه فى الدين ، المؤيد بالدلائل القطعية والواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين من الأدناس ، وصحابته المجمعين على الحق فكان إجماعهم من أعظم الدلائله مع الاستصحاب والقياس وبعد : فهذه تعريفات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة عصره وفريد عصره الشيخ « أحمد ابن محمد الدمياطى » الشافعى معتنى بلد الله الحرام مكة المكرمة بعمده الله بالرحمة والرضوان على سرح ورقات أبى المعالى إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلى أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته حررها بأمره من خطه بها من نسخته حين قراءته الشرح المذكور فجمع هذه الطائفة المسعد الحرام . فجاءت بحمد الله بنسخته مطولة محررة منقحة معتبرة . وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه جواد رءوف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة الإنعام الدينى أو الأعم متبركا أو مستعينا ، واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فإنها تتضمن بسطه الجميل إليه تعالى من الوجه المخصوص ، واقتصر بها لأنها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتفى به الإمام البخارى فى أول صحيحه ، وترك السلاة اختصارا ، ويحتمل أنه أتى بها لغطا . والحاصل أن الذى جمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة (قوله فهذه) إن كانت الخطبة قبل الألف فالإشارة إلى ما فى الذهن أى مضمون هذا المحمل ورقات ، وإن كانت بعد الألف فإما أن تكون إلى ما فى الذهن أو إلى ما فى الخارج أى القموش (قوله ورقات) سماها الإمام العالم العلامة أبو المعالى عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى العراقى الشافعى ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة بجاور بمكة وأقام بها سبعين سنة ويجمع طرق الشافعى ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وعمره نحو تسع وخمسين سنة ، وأعلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ، ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا فى الشواهد على عبد السلام ، وفى حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أى إمام الحرمين لانحصار إقباء الحرم المكى والمدنى فيه ثم إن قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أى ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام معنى الأنام وبقية العلماء الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة . ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو أربع وسبعين سنة ، وإنما صرح بقوله قليلة مع فهمه من

الرحمن الرحيم)
(فهذه ورقات)

جمع العلة بشرطها للمبتدى ولئلا يتوهم خروجه عنه بما قد يستعمل للذكره (قوله تشتمل على معرفة) صفة أو خبر ثان أو استئناف أي تحوي أو تستلزم (قوله فصول) أي أنواع من المسائل وسمي كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنة بعض الفصول من جملة أصول الفقه أي بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدى وغيره) انتفاع المبتدى بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بتذكر ما عنده أو بمجموعه أصول المسائل المذكورة المشتملة في ضمنه بعبارات محصورة فردة إلى الذهن (قوله أي لفظ أصول الفقه) من هنا أشار إلى أن لفظ أصول الفقه بمنزلة الاسم عند المؤلف والمؤلف كالمركب من جواهر الألفاظ وحينئذ فعند استعماله لأنه ذكر أصول الفقه بعنوان الفن ثم عاد عليه باسم الإشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أي بحسب الأصل وإلا فالمؤلف إنما هو مصنف لأنه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظر بأن له جزءا آخر وهو الصورة أعني إضافة الأول للثاني فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هي أدلته وعلم بأنه تركه إما لظهور فهمه على المبتدي والانتفاء من لفظه (قوله من إيراد المفاعيل للمركب) دفع ما يقال وصف الجزئي بالافراد غير صحيح لتسمية الجزء الأول بأنه جمع لا مفرد وحاصل الدفع أن المفردين الموصوفين من الإفراد المقابل للمركب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فصدق بالجمع وغيره لا من الإفراد المقابل للجمع أي التثنية والجمع لأنه يحسن التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والمشبه به (قوله وفي بعضها ما ليس منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يمر جريها على ما هو له في المكتوبي (قوله ما ليس عليه جزء) أي شيء محسوس أو معقول وكذلك قوله ما هو على جزء (قوله وفروع الفقه) من عطف العام أو الأعم على الأخص (قوله لأصوله) هي الأدلة الاجمالية أو الأدلة مطلقا (قوله وهو الفهم) أي لغة وغيره وقيل اسم لملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أريد وإن لم يذكر حينئذ بالفعل كالامام مالك حين سئل (قوله الى طرقها) أي طرق ثبوتها وظهورها لفهمه وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع في نوع العرض وقوله كالعلم) أي كهيئة العلم (قوله في مال ونحوه) أي أو النفس بل لفظ الشيء تشمل الصفة كما يعلم الاستوى عن الفهم (قوله في الحلي المباح) أي كخلخال امرأة لا يسرف فيه بخلاف الحرام كحلي رجال لاستعماله والمكروه كحلية إناء كثيرة لحاجة أو صغيرة لا بنية (قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح والإضافة حقيقية ولا إشكال في استعمالها في الشرع بهذا المعنى إما لأنها حقيقة عرفية ثانية في الشرع وإما لأنها اختار مشهور لهم أو عامة شرعية واضحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد لأنه إنما يفيد الظن وإنما قال فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لأنها تشهر إطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والأحكام المرادة هنا ذكر ستة) أي في التعريف المتقدم وأظهر في محل الاضمار إيثارا للمبتدي (قوله ستة) فيه أن الفقه منه إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه الستة من جملة الأحكام المرادة وإنما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى حراما على طريقة المتقدمين الذي يقسمونه ، وأما المتأخرون المقتصرون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بما ذكر (ستة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر الستة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر الستة .

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزأين معردين) من الإفراد المقابل للمركب لا الجمع والمؤلف معرف بمعرفة ما ألف منه (فالأصل) الذي هو مفرد الجزء الأول (ما ينبني عليه غيره) كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض (والفرع) الذي هو مقابل الأصل (ما هو على غيره) كفروع الشجرة لأغصانها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذي هو الجزء الأول له معنى لغوي ، وهو الفهم ومعنى شرعي هو (معرفة الأحكام الشرعية التي طرقها الاجتهاد) العلم بأن الفعل في الواقع واجب أو مندوب أو مباح أو محظور أو مكروه أو صحيح أو فاسد وأن الفعل من الليل شرط في صوم رمضان وأن الماء الكثير طاهر وأن الفعل الفلاني في الماء الفلاني نجس وأن الفعل المعين في المحل المعين واجب أو مندوب أو مباح أو محظور أو مكروه أو صحيح أو فاسد وهكذا بخلاف ما ليس طرقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (والأحكام) المرادة

بضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب مايثاب الخ) أى قولا أو فعلا أو اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييد لاحيثية تعليل كقولك النار من حيث إنها حارة تسخن أي لايثاب ويعاقب وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لامتباينة كصلاة الفرض في محل مغصوب أو في الحمام مثلا ولامنافاة بين الاثابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لايقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهني (قوله والمندوب) أى المندوب إليه أى المدعو إليه ففيه الحذف والإيصال وأورد على التعريف الأذان فانه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة. وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أى مالا يتعلق الخ) إنما قال ذلك لرد ماقيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل مايشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) ويسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أى من الشارع ويسمى حجرا أيضا في الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الإباحة والمحظور المحرّم (قوله امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع وإنما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شيء (قوله ويعاقب على فعله) أى يقع العقاب في الآخرة عدلا على فعله بلا عذر، قال في الجوهرة:

فان يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولاينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنه يجاب بمثل مانقدم من أن الإضافة للجنس أو للعهد الذهني (قوله ويترتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع أنه ليس متلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه لنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالأول وسموا الثاني خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي أى بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا أن يقال إنه نافذ (قوله ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا أن يقال إنه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتدّ به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ) والعبرة في العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وإن لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان ويقال أيضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لايخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه

(فالواجب) من حيث وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يزيد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله أى مالا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أى الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله. والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (مايتعلق به النفوذ ويعتدّ به) بأن استجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لايتعلق به النفوذ ولا يعتدّ به) بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (والفقه) بالمعنى الشرعي (أخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) أى إدراك مامن شأنه أن يعلم

وأشار

To: www.al-mostafa.com

وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : أى إدراك مامن شأنه أن يعلم . وحاصله أن الإيراد المذكور مبنى على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالإمكان كذا فى الحاشية (قوله على ماهو به) أى على الوجه الذى هو أى مامن شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه فى الواقع ، والواقع قبل هو علم الله تعالى ، وقيل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادراك الإنسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة (قوله والجهل تصوّر الشىء) ماأحسن قوله فى تعريف العلم معرفة وهنا فى الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وإنما هو حصول شئ فى الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشىء ملتبس به فى الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) أى الأصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) إنما كان مركبا لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل . ولذلك قيل :

جهلت وما تدرى بأنك جاهل ومن لى بأن تدرى بأنك لاتدرى

ومنه قوله : قال حمار الحكيم يوما لو أنصف الدهر كنت أركب

لأننى جاهل بسيط وصاحبى جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشئ) فضمته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا) أى العلم بالشىء جهلا إذ لايصدق عليه تصور الشىء لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله مالم يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لشموله التقليد مع أنه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأن فلانا جوعا أو عطشا أو تواتر كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شىء آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة (قوله بإحدى الحواس) أى بسبب إحدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوى الله وصفاته من جواهر وأعراض وقوله حادث أى حدوثا زمانيا أى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس فى المعقولات وأما حركتها فى المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدى) أى لأجل أن يؤدى ذلك الفكر (قوله إلى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله وجمع المصنف بينهما فى الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفى لأن الاثبات أشرف وعكس المصنف لأن المنفى من توابع الضرورى وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازا على مابه الإرشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لأنه علامة عليه فحينئذ يقال قد أدخل المجاز فى التعريف وهو لايجوز . ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازى إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا فى سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من

(على ماهو به فى الواقع) كادراك الإنسان بأنه حيوان ناطق (والجهل تصوّر الشئ) أى إدراكه (على خلاف ماهو به فى الواقع) كادراك الفلاسفة أن العالم وهو ماسوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى ما لايقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر فى العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره إلى حدوثه (والنظر هو الفكر فى حال المنظور فيه) ليؤدى إلى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى إلى المطلوب فمؤدّى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما فى الاثبات والنفى تأكيد (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

عند المحوز (والشك تجويز الأمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز فالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت والانتفاء ظن (وأصول الفقه) (٦) أى الذى وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل

قبل الظن لأن البقاء محاله معلوم لناعلما عاديا والانقلاب حتى عند المعلل فى مجارى العادات وتعريف الظن بما ذكر تعرض باللازم إذ الظن هو الادراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجوز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجويز الأمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أى العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بانتهاء الفقه عليه (قوله الذى وضع فيه هذه الورقات) أى حمل نسب بيانه هذه الورقات التى هى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله أى طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالرأى من زيد لامعنى له فلا يصح عود الضمير عليه. وأجيب بأن عود الضمير عليه باعتبار المعنى الأصلى الاضافى ففيه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أى كائنة تلك الطرق على صفة هى إجمالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أى كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا (قوله بأنها حجج) أى بصحة الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن الغير إقراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق بسيأتى وفيه به يأتى ما يتعلق مما قبله من الأمر والنهى أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أى على سبيل وصفة هى تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أى رواه أى الصلاة بتأويلها بالمذكور أو العمل أو كونه صلى فيها فمرجع الضمير مايفهم من المقام (قوله مثلا بمثل) أى مقابلا بمثل أى متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر فى المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أى مقبوضين للعاقدين أو وارثهما أو وكيلهما بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخاطرهما بنحو ألرضا العقد والحلول لازم للتقابض فى المجلس عالما (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلا) أى لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها لالأجل أنها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعيينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أى فى إفادة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية فى تلك الافادة بخلاف القطعيات لايقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أى كتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيراً للمجمل. ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أى المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله: وكيفية الاستدلال بها الخ. ويجاب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تحر إلى صفات الخ) أى مايشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) إن جعل مسمى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطائق الحبر المبتدأ وفى عد أقسام الكلام منها نظر أو أراد بها ما يشمل توابعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة مايأتى اللفظى لاالنفسى لأن بحث الأصولى فى اللفظى لاالنفسى وهو حقيقة فيهما عند المحققين (قوله وبدكر فيه) أى فى الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أى لمناسبتهما لهما حتى إنهما باب واحد وقصده دفع الاعتراض على المصنف فى إسقاطهما (قوله وسيأتى)

الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه) أقسام: أى
(الكلام والأمر والنهى والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفى بعض النسخ والمؤول وسيأتى

أى فى كلام المصنف والمناسب التصريح بذكره هنا لغيره (قوله والأفعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم فانها حجة (قوله وترتيب الأدلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأنها المقدم على غيره عند التعارض (قوله وصفة المفتى والمستفتى) أى شروطهما والمجتهد والمعنى واحد كما يعلم مما يأتى قال فى مختصر الأنوار لا بحور للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف ذلك لا بحور أن يستفتى والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويشرع فى الفتوى قبل استفراغ الفكر والنظر وقد يكون بأن يحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والرخص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره ، قال المحاسبى يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولا وهل نصح فى الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أولا والله أعلم (قوله فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخبر مسدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سدّ مسد الخبر اسم فعل وفاعله ، ولا يخفى أن المؤلف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة ، واعترض تألف الكلام من حرفين فقط إذ مما ثالث وهو الإسناد الذى هو ربط أحد الكلمتين بالأخرى ، إلا أن يجاب بأن الإسناد شرطه الأجزاء أو القصد بأن الأجزاء الملفوظ بها ، وبه يجاب عن زيد قائم إذ فيه ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أى بل هو صوره عقلية لا تحقق له فى الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لكونه فى حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام ، المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمد أنه مركب من فعل واسم . والحاصل أن صور تركب الكلام ستة اسمان فعل واسم . فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، جملتان وله صورتان : الشرط والجزاء نحو إن استقمت أفلحت ، القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الخ) فى جمع الجوامع وشرحه : الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء . فالأول كاضرب ولا تعص . والثانى نحو زيد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حر لبت لى مالا لعلى أزور النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أى الكلام الدالّ على طلب حصول صورة الشئ فى الذهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمى وفهمى إذ المقصود منه حصول العلم والتفهيم فى الخارج (قوله إلى ممكن) هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر . فالأول نحو ليت الشباب الخ . والثانى نحو قول مقطع الرجاء لبت لى مالا فأحج منه فلا يقال لبت الشمس تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أى معتبر للوجه الأول فان انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله فى مدلوله أو غيره (قوله ينقسم إلى حقيقة ومجاز) أى الكلام بالمعنى اللغوى وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضا (قوله ما بقى فى الاستعمال) أى لفظ بقى الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطا كخذ هذه الفرس مشيرا إلى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة إذا استعملها الشارع فى الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أى اللغوى كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثانى (قوله وقيل ما استعمل الخ) أفهم كلامه على التعريف الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى إلى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة (قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفى الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفى الكلام حذف والتقدير ما استعمل فى المعنى الذى اصطلح على

والإجماع والاخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين ، فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو زيد قائم (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أخته بعضهم ولم يعد الضمير فى قام الراجع إلى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك فى النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادى زيدا (والكلام ينقسم إلى أمر ونهى) نحو قم ولا تقعد (وخبر) نحو جاء زيد (واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم أيضا إلى ممكن) نحو . ليت الشباب يعود وما (وعرض) نحو ألا تنزل عندنا (وقسم) نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقى فى الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة فى الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة لذات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما دب على الأرض

دلالته عليه واصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التخاطب أى المتخاطبين وهو ما يدب على الأرض والظاهر أنه لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والحمار) هو مفعل فأصله محور نقلت حركة الواو إلى ماقبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ماقبلها بحسب الآن قلبت ألفا فتأمل (قوله ماتجوز) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بأن يكون لعلاقة، فخرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط ومااستعمل فى موضوعه أو أحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل مااصطلح عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه أن الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد فى غيره أو يدعى إصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل . واعلم أنه لابد فى اتصاف اللفظ المجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لاسبق استعماله فيه فيتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن مختص بالله وأنه مجاز دائما لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على اختلاف بين الفريقين معنوى لالفظى بناء على تخصيص الوضع باللغوى وذلك أن تجعله لغطيا وتريد بالوضع فى التعريف الأول ما يشمل اللغوى والشرعى والعرفى . اهـ من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أوالصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أى نقصه أومعه وكذا يقال فيما قبله . واعلم أن المجاز يقع فى القرآن والسنة وغيرهما لأغراض كشاعة الحقيقة كالخرء يعدل عنه إلى العائط أو للاعته نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسأل القرية) قال الشيخ عبد القادر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمر رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مذكرا له أو لنفسه متعظا ومعتبرا : اسأل القرية عن أهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال اسأل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادرا على إنطاق الجدران أيضا وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل وعليه فالمجاز مجموع «ليس كمثله شئ» ومجموع «اسأل القرية» وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط (قوله فيما يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه اشتهر فى الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية . وهذا لا يضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز

(والحمار ماتجوز) أى تعدى به عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة ، وعلى الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار وهى لغة لكل مايدب على الأرض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثانى للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة . والمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى : ليس كمثله شئ) فالكاف زائدة وإلا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية) أى أهل القرية وقرب صدق تعريف المجاز على ماذكر بأنه استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها (والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته وهى المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط . لأنه

لأنه باعتبار الاستعمال اللغوى (قوله فشبه ميله إلى السقوط الخ) أى بجامع القرب من الفعل فى كلّ واشتق من لفظ الإرادة يريد ، فالاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعيه جريانها فى المصدر (قوله والمجاز المبنى على التشبيه) أى بجعل علاقته هى المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أى طلب الفعل فخرج به النهى فانه طلب الترك ، وقوله بالقول خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلا ، وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوى فسمى التماسا وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو «رب اغفرلى» وقوله على سبيل الوجوب متعلق باستدعاء أيضا أى على سبيل وصفه هى وجوب ذلك الفعل خرج به مالم يكن على سبيل الوجوب يعنى الجزم بأن حوّز الترك فانه ليس بأمر على مااقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازى والكرخى . لكن المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمى سؤالا) أى دعاء قال فى السلم :

أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفى المساوى فالتماس وقعا

والأصح فى جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أى فى الحقيقة) أى وإنما يسمى أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل فى الأمر كف واترك ودر (قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الأمر فدخل افعلى وافعلا وافعلوا قال الأسنوى : وقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الإطلاق بين به أن المراد منه الإطلاق عن شئ مخصوص (قوله إلا مادلّ الدليل الخ) الاستثناء منقطع لأن مادلّ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا (قوله إن علمتم فيهم خيرا) أى أمانة وقدره على أداء مال الكتابة بالكسب هكذا فسره الإمام الشافعى رضى الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أى والاجماع من الأدلة ، وفيه بحث لأن الاجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أى كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرّة لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقلّ منها فتجب لذلك (قوله كالأمر بالصلوات الخمس) أى فى قوله تعالى «أقيموا الصلاة» فقد دلّ الدليل لحديث المعراج على تكرارها فى كل يوم وليلة (قوله والأمر بصوم رمضان) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» أى هلال رمضان أى فى الحديث مادل على أن صوم رمضان يجب فى كل سنة أى حيث أضافه إلى السنة دون العمر (قوله مامكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما وإضافة رمضان إلى العمر بباقية أو من إضافة الأعم للأخص (قوله حيث لابيان لأمد المأمور به) فان بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضى الفور) أى ولا التراخى بل يشمل كلا منهما (قوله الزمان الأول) هو مايعقب الأمر ، وقوله دون الزمان الثانى هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الإطلاق . فان قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك الخ) وجهه أن من قال إنه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب

يقتضى التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب مامكنه من زمان العمر حيث لابيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض (ولا يقتضى الفور) لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثانى وقيل يقتضى الفور وعلى ذلك قوله من يقول إنه يقتضى التكرار (والأمر بإيجاد الفعل أمر به

عشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة (والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوى سمى التماسا ومن الأعلى سمى سؤالا ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أى فى الحقيقة (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرب وأكرم واشرب وهى (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو «أقيموا الصلاة» (إلا مادل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه) أى على الندب أو الاباحة مثال الندب «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» ومثال الاباحة «وإذا حللتم فاصطادوا» وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا يقتضى التكرار على الصحيح) لأن ماقصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه

وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) فان الصلاة لا تصح بدونها (وإذا فعل) بالبناء للمفعول أى المأمور (خرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الأمر والنهى وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتى الكلام فى الكفار (والساهى والصبى والمجنون غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى : ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لا تصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على الصة المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه (والأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك أو لا تتحرك كان آمرا له بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم فى حد الأمر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء أنهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة فى الأوقات المكروهة . وفى المعاملات أن كان يرجع إلى نفس العقد كما فى بيع الحصاة أو لأمر داخل فيها كما فى بيع الملاقيح أو لأمر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين ، فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما فهمه كلام المصنف

المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر وذلك مضمن للقول باقتضاء الفورية وكان الأولى للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الأمر بالإتيان (قوله وبما لا يتم الفعل إلا به) وجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوه به لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ، ومن فروع المسئلة مالو اختلطت منكوحته بغيرها أو طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما إذ ترك المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة وتتصف الفعل بالإجزاء ولا ينافى ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشئ وزاد عليه قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به ما يشمل المؤمنات فغلب (قوله والصبى) أى ولو مميزا ويدخل فيه السفيه (قوله لانتفاء التكليف عنهم) أى فينبغى غيره من أنواع الخطاب إذ لا ثمت ذلك إلا حيث يثبت هذا وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان التلف ، فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله غير خلل السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمان ما أتلفه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضا مكلفون لكن لا نعرف تفاصيل ما كلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الأنبياء بمعنى أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ما سلككم فى سقر) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » (قوله وفائدة خطابهم بها) أى مع أنها لا تصح منهم حال الكفر ولا يطالبون بها بعد الإسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه بمعنى يعاقبون على ترك القليل (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الأصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد العصوب (قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده) بمعنى أن كلا منهما عين الآخر بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشئ أمر وإلى ضده نهى أو بالنسبة إلى الشئ نهى وإلى ضده أمر وهو مذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أى يدل بالشرع لا باللغة ولا بالعقل خلافا لزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لأنه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحى (قوله فى الأوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الأبواب ما تقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هى ما فى البطون من الأجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان المنهى عنه وإن

(وترد) أى بوحد (صيغة الأمر والمراد به) أى بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ماشئتم» (أو التسوية) نحو اصبروا أولاتصبروا» (أوالتكوين) نحو « كونوا قردة » (وأما العام فهو ماعم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء أى شملتهم به فهو العام شمول (وألفاظه) الموضوعة له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالألف واللام) نحو «إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا» (واسم الجمع المعرف باللام) نحو «فاقتلوا المشركين» (والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل دارى فهو آمن (وما فيما لايعقل) نحو ماجاءنى منك أحدبه (وأى) استفهامية أو شرطية أو موصولة (فى الجميع) أى من يعقل وما لايعقل نحو أى عبيدى جاءك أحسن إليه وأى الأشياء أردت أعطتكه (وأين فى المكان) نحو أينما تكن أكن معك (ومتى فى الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما فى الاستفهام) نحو ماعندك (والجزاء) نحو ماتعمل نجز به وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو عملت ماعملت (وغيره) كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية (ولا فى النكرات) نحو لارجل فى الدار (والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل وما يجرى مجراه) كما فى جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فانه لاعموم للسفر الطويل والقصير فانه إنما يقع فى واحد منهما وكما فى قضائه بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا

كان لأمر حاصل وهو إتلاف مال الغير إلا أنه غير لازم لحصوله بغير الوضوء وكذا ماعداه فان العموم قد يحصل بغير الصيغ كالأصل (قوله والمراد به الإباحة) الحالة حال أى ترد فى هذه الحالة (قوله أو التكوين نحو كونوا قردة الخ) فى التمثيل به إشارة إلى أن المراد به مايشمل التعجيز وإن كان للمراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون .

﴿ تتمة ﴾ ترد صيغة الأمر للامتنان نحو « كلوا مما رزقكم الله » وللاكرام نحو «ادخلوها بسلام» وللارشاد نحو « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وللتمنى نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح وما الأصباح منك بأمثل

وللاحتقار نحو «ألقوا ماأنتم ملقون» والخبر كحديث «إذا لم تستح فاصنع ماشئت» أو النصح نحو «أنظر كيف ضربوا لك الأمثال» أو التهديد نحو «فاقض ما أنت قاض» أو المشورة نحو «فانظر ماذا ترى» أو الاعتبار نحو «انظروا إلى ثمره إذا أثمر » وهذا معنى قول ابن قاسم فى شرحه إذ الصيغة ترد لغير ماذكر مما هو مبسوط فى المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للعهد الذكرى أى العام الذى هو أحد الأقسام المتقدم ذكرها (قوله فهوما) أى لفظ وقوله عم أى تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أى فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل فى الإثبات ، وقوله فصاعدا عن المثنى النكرة فى الإثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة فانها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة (قوله من قوله) أى الشخص القائل (قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام وإضافة ألفاظ إليه بمعناه (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمنى لأكلمن زيدا مثلا ثم كلمه فانه لايقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لفى خسر) أى فى مساعيه وصرف عمره فى مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعى نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعى (قوله فاقتلوا المشركين) ومنه «والله لايحب المحسنين، إن الله لايحب الكافرين، فلاتطع المكذبين» (قوله كمن دخل دارى الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ماجاءنى منك أحدبه يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ماعندك (قوله وأى فى الجميع) أى سواء كانت شرطية كالمثال الأول فى كلامه أو موصولة كالمثال الثانى فيه أو استفهامية نحو أىّ الناس عندك (قوله والجزاء) أى وفى الجزاء أى مقامه فاندفع مايقال كان ينبغى أن يقول والشرط لأنها مستعملة فيه لا فى الجزاء لافرق بين أن تكون غير رمانية كما مثل أو رمانية نحو « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » أى مدة استقامتهم لكم (قوله ولا فى النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو لامن رجل فى الدار وظاهر فعله فى غير ذلك نحو لارجل فى الدار فيحتمل نفى الجنس بتمامه ويحتمل نفى الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) يعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به إلا مجازا ، وقيل يوصف به حقيقة وقيل لايوصف المعنى بالعموم لاحقيقة ولا مجازا (قوله وما يجرى مجراه) كالقضاء الآتى (قوله مرسلا) هو ماسقط منه الصحابى كما قال * ومرسل منه الصحابى سقط *

وسيأتى أنه لايحتج به إلا فيما استثنى (قوله لايعم كل جار) أى شريكا أو غيره ، وقوله لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار أى لاتوجد فى غيره كـكونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أى فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أى فى حده ولأجله (قوله مالا يتناول) ماوافقة على اللفظ أخذا من جعله مقابلا للعام (قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الـكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسـل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود إلى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله إلى متصل) هو مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو مايستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسيأتى مثاله) نحو أكرم الفقهاء إلا زيدا (قوله أى الجائين منهم) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذى هو إخراج البعض وإبقاء البعض (قوله والعبيد بالصفة) لافرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله إخراج مالولاه الخ) أى بإلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو استثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الأصح (قوله لم يصح) أى مالم يتبعه بأشياء أخر نحو له علىّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له علىّ عشرة إلا عشرة ناقصه خمسة وهو معنى إلا خمسة (قوله متصلا بالكلام) أى عرفا فلا يضر انفصاله بنفس أو سعال أو تعب . وقيل يجوز إلى شهر وقيل إلى سنة وقيل أبدا . وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر . وعن عطاء والحسن مالم يقم من المجلس ، وعن مجاهد إلى سنتين ، وقيل مالم يأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لايعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله تعالى كقوله إلا أهل الذمة عقب نزول «فاقتلوا المشركين» لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله :

ومالى إلا آل أحمد شيعة ومالى إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق إلا فلانة وأربعتكن إلا فلانة طوالق (قوله إلا الحمير) ومثله له علىّ ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته إليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وإنما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم أن السبب فى الموضعين مختلف إذ هو فى الأول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الإعتاق والجامع حرمة مسببهما أى ذاته وإن كان القتل فى الآية خطأ ، ومثل ذلك «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وقال فى آية الوضوء «وأيديكم إلى المرافق» وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث «وحكمهما مختلف فانه فى الأول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكميهما (قوله احتياطا) أى لأجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة ليتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد إذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد اهـ سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب

فانه لايعم كل جار لاحتمال فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص) تمييز بعض (الجملة) أى إخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى « فاقتلوا المشركين » (وهو إلى متصل ومنفصل) فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم (والعبيد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء إخراج مالولاه لدخل فى الكلام) نحو جاء القوم إلا زيدا (وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شئ) نحو له علىّ عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح ويلزمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيدا لم يصح (ويجوز تقدم المستثنى على المستثنى منه) نحو مافام إلا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم إلا الحمير (والشرط المخصص) يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم

والمقيد بالصحة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل على أو أطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو